

## فتح المعين بشح قرة العين

لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك  
أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين  
ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث  
لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمركة ولو شك في  
شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور ويقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقرة  
وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت